

## الرسالة

وأولّى أن لا يَشْكُكَ - عالمٌ في لزومها وأن° يعْلَمُ أن° - أحكامَ - ثم - أحكامَ رسولِهِ لا تختلف وأنها تجري على مثال واحد .  
قال - تبارك وتعالى - : " لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمُ بِالْإِبْطَالِ .  
إِنَّ لَكُمْ تَكُونًا تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " ( 29 ) [ النساء ] .  
وقال : " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ° قَالُوا : إِنْ سَأَلْنَا الرَّبَّ بِمَا وَالرَّبُّ بِمَا وَالرَّبُّ °  
اللَّهُ الْيَعْبُدُ وَالْحَرَامَ الرَّبِّ ( 275 ) [ البقرة ] .  
ونَهَى رسولُ - عَنْ بِيْعِ تَرَاضَى بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ [ ص 174 ] فَحُرِّمَتْ مِثْلُ  
الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَمِثْلُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ وَأَحَدُهُمَا نَقْدٌ وَالْآخَرُ  
نَسِيئَةٌ ( 1 ) وما كان في معنى هذا مما ليس في التَّبَايَعِ بِهِ مُخَاطَبَةٌ وَلَا أَمْرٌ  
يَجْهَلُهُ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي .

فدلت° السنةُ على أن° - جل ثناؤه - أرادَ بِالْإِبْطَالِ الْبَيْعَ مَا لَمْ يُحْرَمَ  
مِنْهُ ° دُونَ مَا حُرِّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ .  
ثم كانت لرسول - فِي بَيْعِ سِوَى هَذَا سُؤْنًا ( 2 ) مِنْهَا : [ ص 175 ] الْعَبْدُ  
يُبَاعُ وَقَدْ دَلَّسَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بِعَيْبٍ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَلَهُ الْخَرَجُ  
بِضْمَانِهِ . ومنها : أن° مَن بَاعَ عَبْدًا ° وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَهُ  
الْمُبْتَاعُ . ومنها : مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ ° فَتَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَهُ  
الْمُبْتَاعُ لَزِمَ النَّاسَ الْأَخْذُ بِهَا بِمَا أَلْزَمَهُمْ - مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ .

( 1 ) أي نسيئة سُهِّلَتْ وَقُرَأَ وَرَشَّ وَأَبُو جَعْفَرٍ ( إِنَّمَا النَّسِيئَةُ ) [ التوبة 37 ] .

( 2 ) تقدم توجيه هذا ونحوه من العربية